المؤتمر العلمي السنوي الخامس

البيئة.....والقانون

عنوان البحث

الحماية الجنائية العالمية للبيئة وجهود التعاون الدولي

إعـداد الباحـــــثة

د/ مـــروي الســـيد الســـيد الحصـاوي

الفترة من ٢٣- ٢٤ابريل ٢٠١٨م

بكلية الحقوق – جامعة طنطا

مقدمة

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت [1]، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمرا متأخرا وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات،ذلك أنه إزاء تفاقم الملوثات على البيئة بسبب التقدم الصناعي ومختلف صور الإجرام التي كانت سببا في تغيير قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدراً للراحة والاستمتاع بمواردها إلى مصدر للأوبئة والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية من ماء وهواء و تربة وغذاء.لذلك رأى المجتمع ضرورة وضع ضوابط قانونية؛ وتعد أي مخالفة لتلك الضوابط والمؤيدات سيلقي بالمسؤولية على محدثيه وترتيب الجزاء الجنائي على فاعليه ؛فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ثم مؤتمر ريو بالبرازيل ١٩٩٣؛ والتي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، وسار على المنوال نفسه المشرع الوطني للبيئة فأصدر العديد من التشريعات والقوانين لحماية البيئة ورعايتها الصادرة من الجهاز الرسمي المكلف بالبيئة، مثل قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤وقانون المياه وقانون الآثار والمصنفات الصناعية وغيرها. هذه القوانين التي بينت وحددت المعايير والمستويات الفنية المتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة والآثار، ووضعت الضوابط والأساليب للتقليل من حدة المشكلة، وسنت الجزاءات الجنائية التي تراها مناسبة لتوقيعها على مرتكب الجرائم البيئية.

<u>اشكالية البحث:</u>

انطلاقا من كل هذا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الضرر والخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها وينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

(١) د/محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الأجزاء،١,٢,٣، ٢٠٠٠،ص٧٨.

وعليه فالإشكالية المطروحة تكمن في: **مدي الحماية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة للبيئة وفيما تتجلى الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة؟ وماهي صور التعاون الدولي لحماية البيئة؟**

أهمية البحث:

الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتماما من جانب التشريع، نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في كل جوانبها، وعناصرها، بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، في الهواء والماء والتراب وغيرها. كما لم يعد التأثير علي بيئة الإنسان وحقه في حياة أكثر كرامة وبيئة أكثر ملائمة أقل خطرًا من تلك الآثار المباشرة علي حياته. مما يتطلب معالجة أكثر فعالية لقضايا البيئة في أوقات الحروب، ولا سيما وأن وسائل القتال أصبحت أكثر إضرارا بالبيئة علي نحو أكثر مما كانت تسببه هذه الوسائل في الحروب السابقة.

خطة البحث

المبحث الأول: البيئة بوجه عام

المطلب الأول: نطاق الحماية العالمية لعناصر البيئة الطبيعية

الفرع الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الثالث:الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة وصور التعاون الدولي.

المبحث الختامي

المطلب الأول:الخسائر البشرية الفادحة والمباشرة التي تخلفها الحروب.

المطلب الثاني: الخسائر البشرية اللاحقة الناشئة عن الألغام والمخلفات النووية والكيماوية.

المطلب الثالث: النتائج السلبية التي سببتها الحروب علي البيئة والموارد الطبيعية.

المطلب الرابع: إعاقة جهود التنمية الإقتصادية والاجتماعية بسبب إرتفاع التكاليف المادية الباهظة للحروب.

المطلب الخامس: اجراءات تجريم الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع.

المبحث الأول

البيئة بوجه عام

تمهيد:

لدراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة ثم مفهوم التلوث على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الفقه على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه يرى بعض الفقه[١]؛أن البيئة هي: ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر[٢].

وقد عرفها المشرع المصري[٣] في أحكام الباب التمهيدي بأن البيئة:هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

---

(١) د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص٢٩ومابعدها.انظر أيضًا:د/علي علي السكري، قضايا البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩،ص٣٣.

(2) Par un arrêt du 9 juin 2010, la troisième chambre civile confirme la recevabilité de l'action en réparation de deux associations fondée sur l'article L. 442-2 du code de l'environnement. En l'espèce, la Direction régionale de l'industrie, de la recherche et de l'environnement, après avoir effectué une visite des installations d'une société exploitant un atelier « photocure » relevant de la législation sur les installations classées et réglementées par un arrêté préfectoral du 5 juin 2003, releva diverses infractions pour lesquelles un procès-verbal fut établi ; après régularisation de la situation, le procureur de la République classa la procédure sans suite mais deux associations (France nature environnement – FNE – et l'Association nationale de protection des eaux et rivières, truites, ombres, saumons – ANPER-TOS) assignèrent la société en paiement de dommages-intérêts. https://www.dalloz-actualite.fr/ .الموقع متاح بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١

(٣) المادة (١) من قانون البيئة الأحكام العامة الباب التمهيدي الفصل الأول.

تلوث البيئة:

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[١] والتلوث كما جاء في معجم المصطلحات البيئية هو كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، يفهم من هذا التعريف أن التلوث البيئي هو كل تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية، الحية وغير الحية، بحيث يؤدي لإخلال توازنها[٢].

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا التلوث على أنه[٣]:"إدخال الإنسان، مباشرة، أو بطريق غير مباشر، لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[٤].

أما لتحديد تلوث البيئة البحرية، لابد أولا من تعريف تلوث المياه عموماً، ولا خلاف في أن تلوث المياه يقصد به:"إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة ضارة ومؤذية عند استعمالها،أو فقدانها الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك، والأحياء المائية"، أو هو "تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير

---

(١) د/محمد عادل عسكر،القانون الدولي البيئي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣،ص٢٧.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٤ .

(٣) د/ السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٥.

(٤) د/إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئية أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، درا الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية "، والتلوث قد يكون طبيعيا أو كميائيا أو حراريا أو بيولوجيا.

-التلوث الطبيعي: هو التلوث الذي يغير خصائص الماء من حيث رائحته ومذاقه، مما يجعله غير صالح للاستعمال الآدمي.

- التلوث الكيميائي: وهو التلوث الذي يكسب الماء تأثير سام نتيجة لوجود الملوثات الكيميائية الخطرة فيه مثل: الرصاص ومركباته، والزئبق، أوالزرنيخ أو المبيدات الحشرية وغيرها.

- التلوث الحراري: وهو التلوث المؤدي إلى رفع درجة حرارة المياه فيعرض بذلك حياة الكائنات الحية والنباتات وبعض العناصر الأخرى للخطر، ويحدث ذلك نتيجة لتسريب وتفريغ بعض الملوثات الصناعية والمياه الحارة المستخدمة في التبريد في المصانع والمحطات الخاصة بتوليد الكهرباء، كما قد يؤدي التلوث لأكسدة بعض المواد المعدنية الملقاة في المياه فتسبب اكتساب المياه خواصاً سامة.

- التلوث البيولوجي[1]: وهو التلوث الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة المياه ونوعيتها وتؤثر في سلامة استخدامها نتيجة لوجود مكروبات مسببة للأمراض،أو الطفيليات الضارة في المياه.

وتختلف البيئة البحرية عن غيرها من البيئات الأخرى، إذ تتميز بوجود الكائنات الحية، والنباتات البحرية والشواطئ والطيور البحرية وحركة الأمواج وظاهرة المد والجزر، وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار، وعلى حيات الكائنات التي تعيش فيها، وهو ما يفاقم من خطورة التلوث عند وقوعه، ويساهم في انتشاره وصعوبة السيطرة عليه.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة ١٩٨٢[2]، نجدها تعرف لنا معنى التلوث البحري وذلك من خلال المادة الأولى من الاتفاقية (البند الأول الفقرة ٤) على أنه:"يعني تلوث البيئة البحرية،إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة، تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة

---

(١) د/ السيد عبد العاطي السيد، مرجع سابق ذكره، ص ٦٠.

(٢) راجع أيضا:اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام ١٩٨٢.

البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".

المطلب الأول

نطاق الحماية العالمية لعناصر البيئة الطبيعية

تمهيد وتقسيم:

تعد الطبيعة عنصرا مهمًا من عناصر البيئة، والأضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع، وهي تشتمل على عناصر أساسية تتمثل في الأراضي الزراعية والحيوانات والطيور والمحميات البحرية، وقاع البحر وتربته التحتية، والحياة الفطرية، والحفاظ عليها هو تحقيق نوع من التوازن بين مضار المدينة وما يجب أن تكون عليه البيئة الطبيعية الصالحة للحياة داخل المجتمع. وبعبارة أخرى حماية الطبيعة ليس المقصود منها مجرد حمايتها من إتلافها ولكن تستهدف هذه الحماية تأكيد الاستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية، وتحسين عناصر الطبيعة وبما يكفل استمرارها كعنصر من عناصر البيئة في المجتمع ..وحرمت المادة (٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ٩١٩١م، والصادر عام ٩١١١م، استخدام طرق أو وسائل في الحرب من المتوقع أن تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطيبعية[١].واعتبر مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجريمة الدولية جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعد جريمة دولية، فقد نصت المادة (٩٥) من مشروع القانون النموذجي العربي بشأن جرائم الدولية والمقدم في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ ٩٣/٩٩/٩١١١م، على جرائم الحرب الخاصة بأساليب ووسائل القتال ومن بينها الفقرة (ج): إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية وبشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الميزات العسكرية المحددة التي لا يرجى تحقيقها من خلال الهجوم .وتتكفل التشريعات الوطنية [٢]بحماية الطبيعة في مختلف عناصرها من خلال تضمين

---

(١) د/أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ج٧، ص: ٢١٧

(٢) د/عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص٣٠.

القوانين ذات الصلة القواعد الخاصة بكيفية الاستغلال الأفضل لمصادر الطبيعة كالحيوانات والمزروعات والطيور، وعلى نحو يكفل المحافظة عليها دون أضرار أو المساس بعناصر الإبقاء على عناصرها تحسينها، مكتفية هذه التشريعات بحدود الجزاء غير الجنائي في حماية عناصر الطبيعة المختلفة .أما إذا تجاوز التعدي على أحد عناصر الطبيعة درجة الإضرار الفعلي أو الحيلولة دون تحسينها فهنا يتدخل المشرع (في تلك القوانين) بصفة الجنائية لتدعيم الحماية القانونية الواردة في تلك القوانين. كما إن علة التجريم في الأفعال التي تقع ضمن جرائم البيئة ضمن أي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته. والأمر نفسه عندما يتدخل المشرع عند تجريم أفعال الاعتداء على البيئة، فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة وبالحماية الجنائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة في عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، وعلى نحو تخل بالتوازن البيئي وقد حرصت بعض الدساتير على حمايتها في صلب نصوصها كالدستور الروسي في المادة الثامنة(١). كما حرصت على الاعتراف بحمايتها القوانين الإعلانات الدولية وجعلها في مصاف حقوق الإنسان (٢).

الفرع الأول

حماية البيئة على المستوى العالمي

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم

(1)Vassihisn markelor: Le protection du milieu environnement d'apres .

(٢) وأشار إلى هذه التوصية المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوربية للبيئة في مؤتمر ٤١-٠٩ينايير ٠٩١٩مدينة ستراسبورج في ٠٩١٩. L'invironnement et Le Droits de L'Homme-Strasbourg- 19 el 20 Sanvier1979 – R.J.E 1978 No4-.

المتحدة، والتي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك(١).

الفرع الثاني

حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا والمشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

مؤتمر ستوكهولم :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٠٣ إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها(٢).

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ جوان عام ١٩٧٢، ويعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر ٦٠٠٠ شخص يمثلون ١١٣دولة وأسفر المؤتمر عن ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه (٣)، ويمكن إجمال هذه المبادئ

---

(١) د/ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٨.

(2)– MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

(٣) أ/غاثاVAN LANG ، قانون البيئة، THEMIS LAW، PARIS، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، P 23.

والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة [١]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[٢]، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي. كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

مؤتمر ريو ديجانيرو:

أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ"قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من ٠٣ – ١٤ جوان ١٩٩٢ وهذا بحضور ١٧٨ دولة و ١١٠رئيس دولة ورئيس حكومة، و ١٠٠٠٠ صحفي و ٤٠٠٠٠ مشارك[٣]. ويعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من

---

(١) د/ عامر طراف، أ/ حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٣٦.

(٢) د/ بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٨٥، ص ٥٩. أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم ٢٩٩٧ عام ١٩٧٢ تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة ١٩٧٣ بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

– لجنة التنسيق الإدارية: تكفل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها.

– مجلس إداري: يضم ٥٨ دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

– أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم.

– صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي.

(3)MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 42.

أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[1].

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (٢١)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[2].

أ – إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان ٢٧ مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، ودعوة الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ والعناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، ونشير هنا إلى أنه في عام ١٩٨٧ قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروفة ب "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان " مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

---

(١) د/ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.

(٢)–تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٩٩٢/٠٥/٠٦ إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. انظر:

أ/ صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.،ص ٦٩.

ووقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، وعرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من ١٥٠ دولة وكان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:

د/ عامر طراف، أ.حياة حسنين، المرجع السابق، ص ١٤٢.

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الإنساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ب –وثيقةأعمال القرن ٢١:

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، وهي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد والعشرين.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي ٦٠٠٠ صفحة، حيث تتناول عروضا واستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف وعكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية[١].

خلاصة القول: يعد مؤتمر ريو ١٩٩٢ بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة وحماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية وابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق والبيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان–يونيو ١٩٩٧ انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، وهذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية[٢].

مؤتمر كيوتو:

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونريال[٣] للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة

---

(١)– د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩٩.

(٣) برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد ١٩٨٩/٠١/٠١ بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ ١٩٩١/٠٣/٠٧ ، وصادقت عليه الجزائر في ١٩٩٢/١٠/٢٠ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩٣/٠١/١٨. أنظر: أ/ عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي،

الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل.

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٠١ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٧ في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و ٢٨ مادة وملحقين للبروتوكول(١).

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام ٣٨ دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة ٨% أقل من مستوى سنة ١٩٩٠، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة٧ %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي ٦%.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي، وبالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

مؤتمر جوهانسبورغ:

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب أفريقيا في٢٠٠٢/٠٧/٢٦ بحضور ١٩١ دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم. واعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية

=دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٩٧.

(١) د/سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٣.

للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام ١٩٩٢، وتضمنت خطة عمل المؤتمر ١٥٢ بندا في ٦٥ صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ ٢٥٠٠ توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن ٢١ التي تم تبنيها[١].

ويلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية. كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي وإحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لإنحسار التنوع البيولوجي عام ٢٠١٠ يستلزمان تأمين موارد جديدة مالية وفنية للدول النامية، ودعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الإنتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها [٢]٢٠١٥.

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا وأفضل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، والإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بين ١٢-١٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، ولقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا وسيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على

(١) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ١٥٣.

الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات[١].

مؤتمر ريو ٢٠+:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو ٢٠+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20– 22 جوان–يونيو ٢٠١٢ ، وهذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢ بريو دي جانيرو، وذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول والحكومات وممثليهم، ولقد عمل هذا المؤتمر على هدفين اثنين[٢]: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، وثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي، وإصدار التوصيات والقرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

خلاصة القول: نتيجة لكل هذا واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، وعليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، وحل النزاعات البيئية بين الدول"[٣].

---

(١) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص ١٥٥–١٥٦.

(2)Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21.

(٣) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص ١٥٩–١٦٠.

الفرع الثالث

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، وهذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات نجد[1]:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO):

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩٤٥، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.[2]

وعليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام ١٩٧٢، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني. إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو ديجانيرو ١٩٩٢، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام ١٩٩١، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد

---

(١) د/أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٦.أتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الأثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

(٢)– د/ بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ٦٥.

البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية، إنطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في يونيو [1]١٩٩٤.

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة ١٩٩٥ عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن ٧٠% منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول.

الوكالة الدولية للطاقة الدولية IAEA: [2]

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة ٠٣ من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

أضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة ١٩٧٣ اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[3]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[4].وفي سنة ١٩٨٤، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة

---

(١) أ/ صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص ١٣١.

(٢) د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠ ص ص ١١٧ومابعدها.

(٣) د/ بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص ٧٢- ٧٣.

(٤) د/صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص ١١٨.عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من ٨ إلى ١٢ جوان ١٩٩٥ حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة.

إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

المنظمة البحرية الدولية IMO:[1]

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٤٨ و بدأت العمل في ١٩٥٨/١٢/١٧، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ووقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

وبغرض تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[2]، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام ١٩٧٣،كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار ١٩٥٤، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ١٩٧٣، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ١٩٧١...إلخ، وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

منظمة الصحة العالمية WHO:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات[3].

---

(١) د/عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٢) راجع أيضا:اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام ١٩٨٢.

(3) Bruxelles poursuit la France pour la pollution des eaux de BretagneJugeant les mesures correctrices engagées par les autorités françaises au mois de mars dernier insuffisantes pour se mettre en conformité avec la directive de 1975 visant à protéger de la pollution les eaux de surface destinées à l'eau potable, la Commission européenne a décidé de confirmer, le 27 juin, la saisine de la CJCE. //www.dalloz-actualite.fr الموقع متاح بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢

كل هذا أكدته المادة ١٩ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[١].

ولما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978- 1983 " مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي[٢]:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

خلاصة القول: يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية.

---

(١) د/ بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) أ/ توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية – على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي ١٥ و ١٦ مايو ٢٠١٣،ص٢٨٠ومابعدها.

المطلب الثاني

الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

تمهيد وتقسيم:

إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وأيضا العلماء المتخصصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون، وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة، وأيضا بيده تلويثها. وتلك هي نبوءة القرآن الكريم التي أخبرنا بها منذ أربعة عشر قرنا بقولة تعالي:((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))[1]، وعضدته في ذلك السنة النبوية المطهرة بنصوصها في الترغيب والترهيب والحظر والنصح والإرشاد بالسبل الكفيلة للمحافظة على بيئة سليمة من الأمراض والأدران والتدهور.

الفرع الأول

حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

مؤتمر نيروبي:

عقد هذا المؤتمر في عام ١٩٨٢ بدعوة من الأمم المتحدة، واتفق المجتمعون على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، وأطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

---

(١) سورة الروم الآية ٤١.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة[1].

بروتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام ١٩٨٧ ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين ٢٦ دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام ١٩٨٩، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات ١٦ دولة نامية شاركت في البروتوكول[3].

لقد اعتمد مؤتمر ريو ديجانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجندة القرن ٢١، ووصل عدد الدول التي انضمت إليه والتزمت به حوالي ٥٦ دولة برعاية الأمم المتحدة.

---

(١) د/ عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٢) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣)هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا. انظر: د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ١٦٧.

مؤتمر اسكتلندا:

عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٠٧، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة ٢٠٠٦ لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.[١]

مؤتمر وزراء البيئة العرب[٢] :

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من ٠٢ إلى ٠٥ يونيو(جوان) سنة ٢٠٠٣ بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، وشدد في تقارير الانجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من اخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة

(١) د/عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) د/ عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص ١٧٠-١٧١.

وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، والذي عقد في ٢٠٠٣/٠٦/٢٥ من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

الفرع الثاني

حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[1]:

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام ١٩٧٠ لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[2]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

---

(١) د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص ١٢٢-١٢٣. ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام ١٩٤٨، وقد اتخذت هذه المنظمةOECD شكلها الحالي سنة ١٩٦٠، وتتألف من جميع دول غربي أوروبا بالإضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث(١٩٧٤) والجوانب القانونية لانتقال التلوث(١٩٧٧).

(٢) د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص ١٢٣.

إضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيمياويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية.

وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

منظمة الدول الأمريكية(OAS)[1]:

أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة ١٩٣٨ بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام ١٩٤٠ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٤٢. لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي[2].

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

---

(١) د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٦، ص ٣٣٦. تعتبر أقدم منظمة سياسية إقليمية، ويرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام ١٨٩٠ و تضم ٣٣ دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة ١٩٤٨ إلى منظمة الدول الأمريكية.

(٢) د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA) [1]:

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة. في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو) وكذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة ١٩٣٣، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة ١٩٦٨، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(١٩٨٠-٢٠٠٠) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة ١٩٨٦، الذي يهدف إلى إرساء جهود التعاون خاصة بالثروات الطبيعية الأساسية: المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة والبحار[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول ومعدوم على أرض الواقع.

---

(١) د/ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص٣٠٧. في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي١ و ٢ مارس ٢٠٠١،حيث أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في ٢٠٠١/٠٣/٠٢ ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،عدا عدد من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.

(٢) أ/ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١، ص ١٦٦ومابعدها.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة وصور التعاون الدولي.

تمهيد وتقسيم:

الهدف من الحماية هنا هي محاولة تقليل الأخطار التي تلحق بالإنسان في أوقات الحروب، ولما كان الإنسان لا يحيا حياة لائقة إلا في ظروف إقتصادية وتنموية ملائمة لا يتعرض معها للجوع والمرض والأوبئة، هذه الظروف التي قد تتعرض لضرر شديد خلال الحروب مما يعرض الإنسان بالتالي لأخطار تفوق ما قد يتعرض له من أذي مباشر، مما يستدعي أن تبسط الحماية علي هذه الموارد والمحافظة عليها وعلي ديمومتها أثناء الحرب كما هو الحال في وقت السلم[1].

والاشكالية هنا هل هناك حماية لهذه الموارد في ظل الاتفاقيات الدولية لتنظيم حالات الحرب والنزاعات؟

يعتبر صراع الانسان علي الموارد الطبيعية منذ الأزل كان عنوان الحروب وسببها في غالب الأحيان مهما اتخذت التبريرات الظاهرة من أسباب واهية، ومازالت مشكلات البيئة تثير النزاعات الدولية وتؤثر علي الأمن الدولي. ويمكن الاشارة في الفروع التالية إلي بعض القضايا البيئة المهمة في إثارة المنزاعات وزعزعة الاستقرار والأمن الدولي.

الفرع الأول

المصادر الطبيعية كهدف استراتيجي

تعد مصادر الطاقة غير المتجددة كانت ولازالت مصدر إثارة نزاعات دولية عبر التاريخ، وأن مثل هذه المصادر وبسبب محدودية وجودها أو بسبب اختلاف توزيعها الطبيعي يختلف من منطقة إلي أخري وإن الوصول إليها يعترية عقبات أو تحيطة الأخطار أو إجراءات الحظر وغير

(١) د/صالح فايز الشراري، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة جرش، القانون الدولي الإنساني–الواقع والأبعاد والرؤي – الأردن– دار المنظومة، ٢٠١٦،ص١٩٥.

ذلك من عوامل إثارة النزاعات مما يجعل القوي المهيمنه اقتصاديا في وضع تأهب واستعداد لأي احتمال يحول بينها وبين الوصول إلي هذه المصادر.

كما أن امتلاك هذه المصادر في حد ذاته قد يعتبر عامل قلق أحيانًا حيث أن من يتحكم في إمتلاك هذه المصادر ويتحكم في منع الآخرين من الوصول إليها في الأوقات اللازمة يعتبر عنصرًا استراتيجيًا هاما وقد يكون حاسمًا إذا أفضت النزاعات غلي المواجهة لأسباب أخري.علي الرغم من التقدم العلمي وإكتشاف مصادر طاقة بديلة إلا أن أهمية المصادر الطبيعية الأساسية– النفط ومشتقاتة– مازالت لها الصدارة في الإهتمام الدولي، نظرًا لحوادث التلوث الناتج عن استخدام المفاعلات النووية، لذا فإن التوتر الذي إعتري العلاقات الدولية بسبب الطاقة أدي إلي الحرب الباردة في وقت سابق وإلي نزاعات دولية تحت شعارات واعتبارات مختلفة(١).

الفرع الثاني

استخدام القوة العسكرية للسيطرة علي المصادر الطبيعية

المظهر الأشد سوءًا في النزاعات الدولية قد وصل إلي حد استخدام القوة العسكرية بسبب إمتلاك مصادر الطاقة والتحكم فيها علي نحو مخل بتوازن القوي من وجهة نظر بعض الحكومات والقوي الدولية، فقد لجأت إسرائيل إلي ضرب المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١لأن مثل هذا المفاعل من وجهة نظر اسرائيل يغير من ميزان القوة الاستراتيجي لمصلحة العراق في حالة نشوب نزاع مسلح، حيث يستعمل في عمليات توليد الكهرباء ومن ثم انتاج أسلحة نووية، كما أن الحرب الحالية علي العراق وبعد ثبوت زيف الأسباب المعلنة لها لم يكن إلا تعزير للهيمنة علي مناطق انتاج النفط ومخزونة الاستراتيجي في منطقة الخليج ويؤكد ذلك أن من الخطط التي كانت تعتمدها أمريكا في مواجهتها مع الاتحاد السوفيتي السابق تدمير منشآت إنتاج النفط في منطقة الشرق الأوسط، وزيادة في تأكيد هذا التوجه فإن قراءة سريعة في علاقات الولايات المتحدة الأمريكية أو الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك العلاقات الأمريكية الإيرانية السيئة بحجج الحرص علي الديمقراطية أحيانًا ومكافحة الإرهاب حينًا آخر، لايخفي أن أنظمة غارقة في

(١) د/صالح فايز الشراري، مرجع سابق ذكره،ص١٩٥ومابعدها.

الاستبداد لا تقع في دائرة اهتمام السياسة الأمريكية لأنها وببساطة لا تمتلك الطاقة ولا تؤثر في موازين السيطرة علي الثروات الطبيعية في العالم(١).

الفرع الثالث

استخدام المصادر الطبيعية كأدوات عسكرية

تدور الاشكالية عن العلاقة الجدلية بين البيئة وعناصر البيئة بالحرب فإن الموضوع لا يكتمل إلا بالاشارة إلي أن المصادر الطبيعية ذاتها تستخدم أحيانًا كأدوات عسكرية لتحقيق أهداف حربية مباشرة أو للتأثير في سير العمليات الحربية فالتلويح بمصادر المياة كان ولا يزال هاجسًا لكثير من الدول التي تعاني من شح المياه؛ فتركيا لازالت تتحكم بمستوي المياه في نهري دجلة والفرات وأكثر من ذلك فإن ما تهدد به الدول من تسريب النفط إلي البحر في حال نشوب حرب يعتبر أمرًا جديًا ومثلا واضحا لاستخدام مصادر الطاقة كسلاح في المعارك والنزاعات، ولا يخفي أن من يمتلك مصدرًا استراتيجيًا حيويًا يمكن أن يمتلك زمام التأثير علي سير العمليات في المفاوضات أو الاتفاقيات أو الشروط بين الدول المتنازعة(٢).

المبحث الختامي:

وجود الإنسان والمجال الحيوي الذي يحيا فيه هو الغاية الأسمي للمحافظة علي البيئة والموارد الطبيعية، ولما كانت آثار الحروب علي الإنسان واضحه جلية تشهد عليها شواهد التاريخ من جهة وشواهد مازالت حية ماثلة للعيان فإن الحديث عنها في مثل هذا البحث الموجز لا يعدو ان يكون تذكيرًا بهذه الآثار استحضارًا للتساؤل مذا فعل الإنسان وماذا فعلت المدنية والقوانين الدولية إزاء هذه الأخطار.ومن المفيد أن نوجز هذه الآثار علي النحو التالي:

---

(١) د/صالح فايز الشراري،مرجع سابق ذكرة،ص ١٩٦.

(٢) د/صالح فايز الشراري، مرجع سابق ذكرة،ص ١٩٧.

المطلب الأول

الخسائر البشرية الفادحة والمباشرة التي تخلفها الحروب

حفظ التاريخ أرقامًا مرعبة لنتائج بعض الحروب وللاشارة فقد نتذكر أن ضحايا الحرب العالمية الأولي[١] كان أكثر من مليون سكان القارة الأوروبية[٢] وأن تركيا وحدها فقدت ١٣% من مجموع سكانها أما منطقة العرب فقد فقدت ٢٥% من مجموع سكانها وكانت هذه الخسائر بسبب استخدام الغازات الحربية السامة علي نطاق واسع حيث استخدم فيها أكثر من مئة مليون كيلو جرام من المواد السامة. كما نتج عن هذه الحرب أعداد هائلة من المصابين بعاهات مستديمة أما الحرب العالمية الثانية، والتي استخدمت فيها الأسلحة النووية فقد ذهب ضحيتها خمسون مليون من البشر فقد فقدت ألمانيا ١٠% من مجموع سكانها وبولندا ١٨% إضافة للاعداد الهائلة من المصابين بعاهات مستديمة وآرامل ويتامي. أما الخسائر البشرية نتيجة الصراعات المسماه صراع الحضارات فيكفي أن يضرب عليها مثلا إبادة أجناس كاملة بعشرات الملايين لإقامة كيانات سياسية جديدة فقد أبيد الهنود الحمر علي إمتداد القارتين الأمريكيتين لحساب إقامة كيانات المستوطنين الأوروبين وكذلك الحال في استراليا. من البديهي أن البشر مادام يتصارعون علي الموارد الطبيعية تحت غطاء ومبرر غير خاف علي أحد، بل إن صراعات المستقبل وأية حروب مستقبلية قد يصعب علي العقل البشري تصور حجم الكارثة التي تترتب عليها نظرًا للتطورات التكنولوجية للأسلحة الفتاكة التي لم تجرب ميدانيًا حتي الآن من أسلحة نووية ذات قدرات خارقة وأسلحة نيوترون والتي تكفي لتدمير الأرض والحياة البشرية عدة مرات.

---

(١) د/ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولي، دون سنة نشر ،ص٨٧ومابعدها.

(٢) إعلان ريو دي جانيرو، ١٩٩٢.

المطلب الثاني

الخسائر البشرية اللاحقة الناشئة عن الألغام والمخلفات النووية والكيماوية.

لا يقتصر تأثير الحروب في مجال أحداث الخسائر البشرية علي نطاق العمليات البحرية أثناء هذه العمليات وإنما يتعدي أثرها ذلك في إحداث مثل هذه الخسائر البشرية سواء في إزهاق الأرواح أو إحداث العاهات علي زمن لاحق لهذه العمليات، وذلك بسبب الألغام التي تزرع أثناء العمليات الحربية أو في امتداد التأثير الكيماوي للأسلحة المستخدمة، وكذلك تأثير الإشعاعات والنتائج الأخري للأسلحة النووية، وكذلك التأثير الممتد للأسلحة البيولوجية. فلازالت ألغام الحرب العالمية تؤدي بضحايا في منطقة العلميين والصحراء الغربية، ولا زالت جهود دولية وإنسانية تبذل للحد من آثار الألغام والعمل علي إزالتها، ويقدر عدد الألغام التي مازالت موجودة في العالم مائة مليون لغم [1] موزعة علي ٧١ دولة غالبيتها من دول العالم الثالث، أما مخزون الترسانات العسكرية في العالم فيقدر بمائة مليون لغم، وينتج سنويًا ١٠٥ مليون لغم، وتجدر الاشارة إلي أن عوامل الزمن تزيد من سوء آثار هذه الألغام سواء في صعوبة اكتشافها أو استخراجها أو ضياع الأدلة المشيرة إلي وجودها. أما المواد الكيماوية التي استخدمت عبر الحروب السابقة فإنها لازالت هي الأخري تؤثر في العوامل الوراثية وتنتج إعاقات جسدية مختلفة لدي سلالات البشر التي تعرف "آبائهم " لتأثيرها كما هو الحال في فيتنام التي استخدمت فيها مبيدات نباتية لإتلاف أوراق الأشجار التي كان ثوار الفيتنام "الفيتكونج" المقاومين للأمريكان يستخدمونها لتخفي تلك المادة المسماه"بالعامل البرتقالي" والتي مازالت ومنذ الستينات حتي اليوم تؤثر في البشر وتنتج إعاقات ومشاكل جسدية. وعلي رأس ما تقدم من تأثير لاحق للحرب فإن القنبلتين الذريتين اللتين ألقاها سلاح الجو الأمريكي علي كل من "هيروشيما" و"نكازاكي" في نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن معاناة سلالات السكان هناك لا زالت قائمة بسبب التأثير المباشر لذلك السلاح علي

(١) د/ محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق ذكرة،ص ٩٧وما بعدها.

العوامل الوراثية لكل من الإنسان والحيوان والنبات علاوة علي دمار الموارد الطبيعية في تلك المناطق[١].

كما تجدر الاشارة إلي أن السلاح البيولوجي لا يقل تأثيرا عن تلك الأسلحة الأخري مثل: فيروس الحمي الصفراء أوالكوليرا أو الطاعون.

المطلب ثالث

النتائج السلبية التي سببتها الحروب علي البيئة والموارد الطبيعية

لم يكن تأثير الحروب السابقة وخاصة الحربين العالميتين الأولي والثانية أقل ضررًا علي الموارد البشرية من الضرر المباشر الواقع علي البشر، فقد دمرت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والغابات، كما دمرت جزر بكاملها في المحيط الهادي، كما انخفضت إنتاجية الأراضي الزراعية بنسبة ٤%[٢]، أما الحرب الفيتنامية فقد قضت علي ٥% من مساحة الغابات وتدنت إنتاجية ما مساحته ٢٠%من مساحة الأراضي الزراعية بسبب استخدام المبيدات النباتية من قبل الأمريكان.

أما الأسلحة النووية فقد أتلفت هي الأخري مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والغابات وأدت إلي تخفيض إنتاج الأراضي الزراعية.

ولما كان السلاح الكيماوي والبيولوجي هو الخيار الأرخص تكلفة بالنسبة للدول النامية في مواجهةاحتكار القوي الأغني في العالم للتكنولوجيا النووية،لأنه لا يتطلب نفقات عالية فقد أصبح عدد الدول التي تمتلك مثل هذه الأسلحة في العالم حوالي ٤٠ دولة[٣]، علي الرغم من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بمنع استعمال الأسلحة الكيماوية، وتعتبر سرعة الحصول علي مثل هذه الأسلحة سبب آخر لسعي الدول النامية لامتلاكها.

---

(١) د/صالح فايز الشراري، مرجع سابق ذكرة،ص ١٩٧وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق ذكرة،ص ٩٩.

(٣) د/ ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة،بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠،ص ٥٥ومابعدها.

المطلب الرابع

إعاقة جهود التنمية الإقتصادية والاجتماعية بسبب إرتفاع التكاليف المادية الباهظة للحروب

إنهاك الدول النامية خلال الفترات الأخيرة علي محاربة الإرهاب وتحديث الامكانيات للاستعدادات الحربية جعل هناك زيادة ملحوظة في نسبة الانفاق إذا نظرنا إلي ناتج الدخل بالنسبة لشعوب العالم الثالث المبتلاه بضرورة الانفاق الحربي، إذ نجد أن مصر مثلا كانت في وقت سابق تنفق ٤٠% من الناتج القومي الإجمالي علي التسليح، فقد بلغت نسبة إنفاق دول الشرق الأوسط علي السلاح معدلات تفوق إنفاق حلف الأطلسي، ولا يخفي أن مثل هذا الإنفاق الهائل لو وظف في المجالات الاجتماعية والإقتصادية لحقق نتائج باهرة في رفع مستوي المعيشة وعمل علي زيادة الإنتاج القومي كما يؤثر حتما علي إلغاء المديونية وزوال التبعية الإقتصادية والسياسية الناتجة عن الخضوع لمصادر التسليح وشروط التسليح[1].

المطلب الخامس

اجراءات تجريم الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أعدت هيئة الأمم المتحدة ميثاقا يجرم الحرب والتي أثبتت فيه أن تشريع الحرب في ظل عهد الوصية أحد أسباب فشلها في حل النزاعات الدولية فعلي الرغم من مبادئ ذلك العهد ؛إلا أنه نشأت أكبر الحروب علي مر التاريخ ونجد في ظل الحرب العالمية الثانية فقد ظلت الحرب في ذلك متروكة لمشيئة الدولة دون توقيع أي جزاء من أي نوع بسبب إعلانها الحرب أو دخولها فيها، وقد كانت الويلات والكوارث مدعاة مرة أخري للتنظيم الدولي علي أسس جديدة فقد تغير مفهوم السيادة لصالح الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ قيد حق الدول في اللجوء إلي الحرب في حل النزاعات الدولية فقد نصت المادة ٢فقرة ٣ من الميثاق علي أن يلجأ أعضاء الهيئة إلي

---

(١) أ/ مصطفي رشدي شيحه، مقدمة كتاب أسواق الدولية للسلاح وعلاقاتها بالدول النامية،دون دار نشر،١٩٩١،ص ٨٦.

فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السليمة المحددة في المادة ٣فقرة ١ ومن بينها التسوية القضائية–التحكيم–التوفيق–الوساطة–المفاوضات–التحقيق–اللجوء إلي المنظمات الدولية [١].

أما المادة ٤/٢ فقد حظرت علي جميع الأعضاء استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

خلاصة القول: لا يخفي علي أحد أنه علي الرغم من وجود هذا النص فإن الحرب والتلوث والخراب الناتج عنها لازالت قائمة وتحدث تحت شعار الدفاع عن العالم أو غيره من الإختراقات التي لازالت وسائل هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها قاصرة عن معالجة الكثير من هذه الحروب وهذه النزاعات تحت حق النقض المعطي للدول الخمس الكبري في مجلس الأمن.

ضمانات حماية البيئة والموارد الطبيعية أثناء الحروب والنزاعات الدولية

أشرت في بداية هذا البحث أن خطر الحرب المباشر علي أرواح البشر يوازيه وعلي نحو مساو تقريبا الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية والبيئة التي لا يحي الإنسان فيها حياة لائقة بمعزل عنها وأن الإساءة إلي بيئة الإنسان في السلم والحرب من شأنه أن يدمر الوسط الذي يحيا فيه ويسبب إليه الفقر والمرض والجهل والبطالة.ولما كانت البيئة التي يحيا فيها الإنسان موضوع عناية واهتمام المجتمع الدولي في وقت السلم حيث كانت حماية البيئة وحماية الموارد والتنمية المستدامة موضوع نصوص كثيرة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية من قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣(د–١٧) بتاريخ ١٤ديسمبر–كانون الأول٦٢ بخصوص السيادة علي الموارد الطبيعية؛ حيث تضمنت المادة (١)النص علي: أن للشعوب حق السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياستها البيئية والإنمائية.....،كما تضمن المبدأ الرابع ما يلي:–

من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ،،،، والمبدأ السابع: تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض.

---

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة،د/محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول،الوثائق العالمية والإقليمية،دار العلم للملايين،الطبعة الأولي،٢٠٠١ص٣٤٣ومابعدها.

خلاصة القول: يتضمن المبدأ ٢٤ من إعلان ريو المشار إليه سابقًا أن: " الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة لذا يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية لبيئة وقت النزاع المسلح...." ومن مبادئ القانون الدولي بخصوص حماية البيئة ما جاء في الإعلان ذاته من تنظيم دولي من معالجة قضايا البيئة باعتبارها شأن دولي سواء في واجهة التلوث الذي تمتد آثاره لدول العالم أو الحد من أنماط الإستهلاك التي تسئ إلي التنمية المستدامة أو حث الدول علي استصدار قوانين فعالة لحماية البيئة والمحافظة عليها وأمور التعويض عن التلوث والعمل علي تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئة، وكذلك حل المنازعات البيئية بالوسائل السلمية.

كما جاء بالمبادئ التي وضعها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧٨وفي القاعدة السادسة لهذه المبادئ:" أن أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة ليس لهم حق غير محدود فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب ومن الممنوع استخدام أسلحة وأساليب حربية يكون من طبيعتها إحداث خسائر بلي جدوي".

تحريم الأسلحة الكيماوية والنووية[1]، فقد حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لحظر تطويروإنتاج واستخدام الأسلحة الكيماوية والتي وقعتها ١٤٤دولة في باريس عام ١٩٩٣ إنتاج واستخدام وتطوير هذه الأسلحة وأوجبت تدميرها وأنشأت بموجب هذه الاتفاقية منظمة سميت بمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

المحاولات الدولية بشأن منع إنتاج واستخدام الألغام فقد عقد مؤتمر دولي في "أتاوا" عام ١٩٩٦ صدر عنه اتفاقية بشأن خطر إنتاج الألغام أو استعمالها وقعته العديد من الدول وتحفظت عليه دول أخري مثل روسيا باعتبارهم منتجين لمثل تلك الأسلحة وأمريكا تحفظت أيضًا ولأسباب خاصة لم تذكر.

(1)Saisi d'un recours tendant à l'annulation d'un décret autorisant le passage à la phase de « mise en surveillance » d'une installation nucléaire de base (en l'espèce un centre de stockage de déchets nucléaires), le Conseil d'Etat précise les conditions d'application du principe de précaution.

المعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية ومن تلك المعاهدات معاهدة تلاتيلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة الباسفيك وكذلك اعلان منطقة "انتاركتيكا"–نيوزلندا –كمنطقة منزوعة السلاح النووي وعلي رأس كل ذلك جهود دولية كبيرة لمنع انتشار الأسلحة النووية وخاصة بعد حادث مفاعل تشير نوبل وما سببه من دمار وهناك معاهدات أخري بهذا الشأن منها علي سبيل المثال لا الحصر:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٣.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عام ١٩٦٣بموسكو.
- معاهدة حظر ومنع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخري علي قاع البحر والمحيطات وفي باطن الأرض عام ١٩٧١، لندن،موسكو،واشنطن.
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ١٩٧٣.

وكان موضوع البيئة البحرية محل اهتمام العديد من الدول سواء من حيث تنظيمه في تشريعاته الداخلية، أو على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال والتي نذكر منها:
–الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت ١٩٥٤

- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار ١٩٥٨
- –الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة بروكسل ١٩٦٩
- –اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو ١٩٨٢

–الجرائم الماسة بالأرض التلوث الأرضي :يقصد بالتلوث الأرضي ذلك التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي[1].

(١) د/حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣،ص ١٨.

وإدراكا بأهمية حماية الموارد الطبيعية والبيئة الأرضية، سعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود لمواجهة الجرائم البيئية الماسة بالأرض، وكان من بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال:

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨
- –الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام ١٩٧١
- –الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام ١٩٧٢
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ [١].
- مشروع المحكمة الدولية للبيئة :بسبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي، ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري[٢].
- وقد طرحت هذه الفكرة في مؤتمر ري ودي جانيرو الذي انعقد في ٢– ٤ جوان ٢٠١٢، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية في بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك[٣] وتعود أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة إلى القصور الذي يشوب القانون الدولي للبيئة، إذ أنه بالنسبة للكثير من القضايا مثل التغير المناخي من الصعب مقاضاة العالم بأكمله بسببها لإثبات مسؤولياته والتزامه تجاه هذه القضايا. [٤] ولذلك كانت فكرة إنشاء محكمة بيئية دولية لتصبح وسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية

---

(1) – http://www.startimes.com: .متاح علي الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨.

(٢) د/هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ٨٤.

(٣) د/ رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٦، ص ٣٨.

(4) – www.books.google.com: يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٨/٣/٢٠

والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكاليات القائمة

- أسباب المطالبة بإنشاء محكمة دولية للبيئة :تعددت أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية، ومن بين الأسباب التي أوردها التحالف من أجل محكمة دولية بيئية C.Eمايلي:
- إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية.
- النظر والفصل في المنازعات البيئية.
- التأمل في أن تلعب المحكمة دورا فعالا في تنفيذ القانون البيئي على النحو المنصوص عليه.
- أهداف مشروع المحكمة الدولية البيئية :يهدف إنشاء المحكمة البيئية الدولية إلى جعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا.
- تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة.
- تسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول.
- الاعتماد على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عند الحاجة.
- توفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي.

بالرغم من الإيجابيات الواضحة في إنشاء محكمة بيئية دولية، وعلى الرغم من إجماع الكثير من الدول على أهميتها، إلا أن ذلك لم يعجل بميلاد هذه المحكمة، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لا يزال مشروع المحكمة الجنائية الدولية حبيس الأدراج، يحظى باهتمام إعلامي كلما اقترب موعد انعقاد قمة للمناخ أو مؤتمرات ذات صلة بقضايا البيئة، ثم ينتهي ذلك بنهاية القمم دون إعلان جديد في هذا الصدد.

أهم النتائج والتوصيات:

أولا:النتائج التي توصل إليها البحث:

- جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب.
- تحريم استخدام الأسلحة الكيماوية.

ثانيا:التوصيات:

– ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق والبيئة بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.

–ضرورة إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها أن تكون مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية.

–تعزيز صور التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية والاستفادة من الاتفاقيات الدولية بشكل أوسع وخاصة الاتفاقيات التي يكون وراء تنظيمها حماية البيئة.

ملخص:

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها وأثارها الضارة على الإنسان والبيئة.

كما احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، وأثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة. إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وأيضا العلماء المتخصصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون، وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة،

وأيضا بيده تلويثها. وتلك هي نبوءة القرآن الكريم التي أخبرنا بها منذ أربعة عشر قرنا ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))، وعضدته في ذلك السنة النبوية المطهرة بنصوصها في الترغيب والترهيب والحظر والنصح والإرشاد بالسبل الكفيلة للمحافظة على بيئة سليمة من الأمراض والأدران والتدهور.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

أولا:المراجع العامة

- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٦م.
- د/عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د/عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية،٢٠٠٢م.
- د/محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الأجزاء،٣,٢,١، ٢٠٠٠م.

المراجع المتخصصة:

- د/أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- د/إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئية أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، درا الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د/أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج٧، ٢٠٠١م.

- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- د/ السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- د/ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د/ ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة،بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.
- د/سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- أ/ صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠م.
- د/ عامر طراف، أ/ حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢
- د/ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- أ/ عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- د/علي علي السكري، قضايا البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د/محمد عادل عسكر،القانون الدولي البيئي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣م.

- د/ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولي، دون سنة نشر.
- أ/ مصطفي رشدي شيحه، مقدمة كتاب أسواق الدولية للسلاح وعلاقاتها بالدول النامية،دون دار نشر،١٩٩١م.
- أ/ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١م.
- د/هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١م.

الرسائل العلمية:

- د/حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٣م.
- د/رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٦م.

الدوريات العلمية:

- أ/غاثاVAN LANG ، قانون البيئة، THEMIS LAW، PARIS، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- د/ بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٨٥م.

المؤتمرات العلمية:

- أ/ توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد

الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي ١٥ و ١٦ مايو ٢٠١٣م.

- د/صالح فايز الشراري، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة جرش، القانون الدولي الإنساني–الواقع والأبعاد والرؤي – الأردن– دار المنظومة، ٢٠١٦م.

المراجع الأجنبية

Références françaises

- MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.
- Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21.

Article:

- Installations classées: action en réparation d'associations de défense de l'environnement
- Bruxelles poursuit la France pour la pollution des eaux de Bretagne.
- Le contrôle des mesures de mise en surveillance d'une installation nucléaire de base.

مواقع شبكة الانترنت الدولية:

– https://www.dalloz-actualite.fr/

– – http://www.startimes.com:.

– www.books.google.com/